والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم على اكمل احكام الاعتدال فلا يوجد منها شئ فيه مشقة
على شخص الا ويوجد فيها شئ اخر فيه التخفيف عليه اما بحديث واثر او قول امام اخر
او قول في مذهبه ذلك المشدد مرجوح بمغفر عنه فان قلت فما الجواب اذا افتى
احد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي
ما عليه امامه فقط ويرى قول غير امامه خطأ محال الصواب قلنا له الجواب
انا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك انا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقايع
فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا اذا عمل بقول غيره ومذهب الغير
صحيحا او مذهبك فاسق على صحته اذا عمل بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا
سديدا يحيد به ابدا على وجه الحق وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله
يقول لا يكمل المرء في العمل بالشريعة كلها وهو معتقد مذهب واحد ابدا ولو قال
صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي ليزول ذلك المعتقد الاخذ بأحاديث كثيرة
صحت عند غير امامه وبعد امره ذلك المعتقد عمى في البصيرة عن طريق بدل الميزان
وعدم فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه او لو كان امامه رضي الله تعالى عنه
يقول عن نفسه الشريعة انا اوحى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل احد لما كان يقول رضي الله تعالى عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي والله اعلم
انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بجمع الاحاديث والمذاهب
بعضها الى بعض حتى تصير كانها مذهب واحد ومرتبتين وكل من اتسع نظره
وتبحر في الشريعة واطلع على اقوال العلماء بها في سائر الاقطار وجد الشريعة
منسوجة من الاباحة والاخبار والاذن والحث منها ومنها وكل من اخرج حديثا
او اثرا او قولا من اقوال العلماء بها فهو قاصر جاهل ببعض علم بذلك وكان عليه
كالثوب الذي نقص من قيامه او حمته سلك او اكثر بحسب ما يقتضيه الحال
فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها المعتبرة اذا استبصر
فيها المجتهد جميع احاديث الشريعة وآثارها واقوال علمائها المعتبرين بعضها
وحينئذ يظهر له كمال عظمة الشريعة وعظمة مذهب الميزان ثم انظر اليها بعد
الفهم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ابدا او قد تجمعا بهذا
المشهد ولله الحمد من ستة ثلاثة وثلاثين وتسعمائة فان قلت فما اصنع بالاحاديث

التي صحت عن بعد مرتبة امامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك ان تعمل بها
فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الامة اسوة كلها
في تلك الشريعة كما سيأتي بيانه في فضل نشر علم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد
حاز الخير كله كما تأتي به ومن قال لا اعمل بحديث الا ان اخذ به امامي فانه حرم كثيرا
كما عليه كثير من مقلدي ائمة المذاهب وكان الاولى بهم العمل بكل حديث صح بعد
امامهم تنفيذا لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك
الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه
وكل قول كانوا قالوه وقد تلقينا من طرق صحيحة ان الامام الشافعي ارسل يقول
للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول
قلناه قبل ذلك او قالة غيرنا فاكم احفظ للحديث ونحن اعلم به انتهى فان قلت
قد اقلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فاين الخطأ الوارد
في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران مع ان استداد
العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب ان المراد بالخطأ منا هو خطأ المجتهد في عدم
مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا اخرج
عن الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى
وقد ثبت الشارع له الاجر فثابوا لا ان معنى الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف
نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله اجران اجر الاجتهد واجر مصادفة الدليل
وان لم يصادف عين الدليل فيما صاده فحكمه فله اجر واحد وهو اجر الاجتهد فالمراد
بالخطأ هنا الخطأ الاضافي لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر ائمة
المسلمين على عدد مرتبة بصيرة في جميع اقوالهم ومآثرهم لا تخرج عن الشريعة واقرب
وبعيد عنها والبعد بحسب طول السند وقصره وكان يجب علينا الايمان بصحة جميع
شرائع الانبياء قبل نسخها مع احتمالها ومخالفة اشياء منها لظاهر شرعنا فكذلك
يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر
كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن سماع نور الشريعة خفي عليه درك وتون وطن
غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك وذلك لسبب تضعيف العلماء كلام
بعضهم بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فصار اهل كل دور يطعن في صحة قول
بعض الادوار التي قبله وان من بحر قصره وبعد الزمان جميع الادوار التي تضمنت